الجمهورية التونسية

وزارة ***

محكمة التعقيب

عدد القضية 66365.2011

تاريخ : 09 فيفري 2012

أصدرت محكمة التعقيد القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 29 جويلية 2011. من طرف الاستاذ : ***** المحامي بتونس.

عن :شركة ***** للتامين في شخص ممثلها القانوني شركة خفية الاسممرسمة بالسجل التجاري تحت ع*****دد الكائن مقرها بعمارة *****

ضد:

1) *****.

قاطنة بحي *****

2) الشركة ***** في شخص ممثلها القانوني.الكائن مقرها *****.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف تحت ع26165دد في 12 ماي 2011 والقاضي "نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستانف ضده الأول بثلاثمائة دينار (300.000) لقاء اتعاب التقاضي واجور الدفاعوحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدلالتنفيذ بالقصرين الاستاذ ***** في 09 اوت 2011.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الإعلام به وعلى بقيةالوثائق المقدمة في 25 اوت 2011.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة 18 جانفي2012 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز .

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغة القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الأولى الآن) لدى المحكمة الابتدائية بالقصرين عارضة بواسطة محاميها انه بتاريخ 30 جوان 2009 وقع حادث تسرب الغاز الكلور من المعمل الكائن بشارع ***** والتابع للمدعى عليها في الاصل (المعقب ضدها الثانية الان) تسبب في الحاق اضرار بدنية بها تمثلت في تعرضها لحالة اختناق ادت الى حالة اغماء وطلبت الاذن بعرضها على الفحص الطبي بواسطة طبيب شرعي لبيان الأضرار اللاحقة بها وبيان العلاقة السببية بينها وبين استنشاق مادة الكلور والاضرار المتوقع حدوثها مستقبلا وفق الفصل 96 مدني.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها ع9497دد بتاريخ 29 أفريل 2010 والقاضي بإلزام الدخيلة شركة التامينفي شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية :

4.000,000دينار لقاء ضررها البدني.

و 4.000,000دينار لقاء ضررها المعنوي.

و 100,000دينار لقاء اجرة الاختبار المأذون به.

و 25,505دينار لقاء رقيم الاستدعاء للجلسة.

و 300,000دينار لقاء أتعاب التقاضي واجور المحاماة وحملالمصاريف القانونية عليها وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها موضوعا.

وحيث استأنفته المحكوم ضدها فصدر الحكم المطعون فيه والمشار اليهطالع هذا.

فتعقبته الطاعنة وطلبت النقض مع الإحالة بناء على ما يلي:

المطعن الأول: الخطأ في تطبيق الفصل 96 مدني :

بمقولة أن الشرط الأساسي في قضية الحال يقوم على حقيقة تسرب الغاز وهي حقيقة غير ثابتة وتقوم على مجرد ادعاء امام انعدام اثبات الدليل على ذلك بمقتضى اختبار فني على معدات المؤمنة لدى الطاعنة كما أن محكمة الموضوع لم تميز بين شروط قيام المسؤولية الشيئية واسباب التفصي منها.

2)المطعن الثاني : خرق الفصل 242 من م اع وتحريف بنودالعقد :

قولا بان الفصل الثاني من الشروط العامة للعقد يوهن التزام الطاعنة في التامين بحصول حادث ناجم عن نشاط المؤمنة لديها كما عرف العقد الذكور الحادث بكونه كل حدث طارئ ومفاجئ وغير متوقع وان حادثة تسرب مادة الكلور على فرض حصولها فهي لا تشكل حدثا وان محكمة الموضوع اعتبرت أن تسرب مادة الكلور هو خطر متوقع الحصول معروف المصدر و بالإمكان تلافيه وهو تعليل يتجافى مع تعريف الحادث وفيه خرق لما تمسك الاتفاق عليه وتوزيع نطاق العقد.

3)المطعن الثالث : خرق أحكام الفصلين 242 و513 من م اع والفصل 5 و2 من الشروط العامة لعقد التامين :

بمقولة أن الأضرار الناجمة عن تلويث الجو والمياه والتربة خارجة عن نطاق الضمان وبالتالي فانه على الفرض جدلا بإثبات تسرب مادة الكلور من المياه الخارجة من مصنع المؤمنة لدى الطاعنة فانها تعتبر من قبيل تلويث المياه ولا يشملها تبعا لذلك الضمان وان تأويل محكمة الحكم المطعون فيه للفصل 5 من عقد التامين النحو الذي انتهت اليه فيه خروج عن مقصد الطرفين وعبارات الفصل 5 التي جاءت صريحة وفي ذلك خرق لاحكام الفصل 513 من م اع .

المطعن الرابع : خرق احكام الفصل 7 من م ت و14 من الشروطالعامة للعقد :

بمقولة أن واجب الاعلام منصوص عليه بالفصل 7 من مجلة التامين وهو التزام يرتب اثاره على الكافية باعتبار أن مصدره هو القانون وان الفصل 14 من الشروط العامة هو تأكيد لذلك الالتزام القانوني وتحديد الإجراءات ذلك الاعلام وطلب النقض مع الاحالة.

المحكمة:

عن المطعن الاول

حيث لاشك أن الفصل 96 م اع انطوى على قرينة مسؤولية على عاتق الحافظ يقع اعمالها وترتيب اثارها بمجرد قيام العلاقة السببية بين تدخل الشيء تدخلا ايجابيا وحصول مضرة نتيجة لذلك التدخل.

وحيث تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة استخلصت ثبوت المضرة ونسبتها الى المؤمنة لدى الطاعنة وتسرب غاز الكلور من المعمل الذي في تصرفها من خلال الشهادة المسلمة من قبل أعوان الحماية المدنية اللذين تولوا اسعاف المعقب ضدها واقرار الممثل القانوني للشركة حول حقيقة تسرب مادة الكلور وفق ما صرح به بمحضر البحث

الجزائي وما تضمنته الشهادة الطبية الاولوية والاختبار الطبي الماذون به وبذلك تكون محكمة الحكم المطعون قد عللت حكمها بما فيه الكفاية بشان العلاقة السببية بين واقعة تسرب مادة الكلوروتدخلها في حصول الضرر للمعقب ضدها دون خطا في تطبيق احكام الفصل 96 مدني وتعين رفض المطعن.

عن المطعن الثاني والثالث لوحدة القول فيهما

حيث خلافا لما تمسكت به الطاعنة فقد احسنت محكمة الحكم المطعون فيه التقيد بنطاق عقد التامين الرابط بين الطرفين وما تضمنته الشروط العامة للتأمين والتي احالت بدورها إلى شروطه الخاصة والتي ثبت منها ان الطاعنة تغطي النتائج المالية والمسؤولية المدنية للمعقب ضدها الثانية المتصلة بنشاطها والتي تنتج عن الحوادث الحاصلة للغير وعليه فان ما انتهت اليه المحكمة من ان تسرب غاز الكلور هو امر ناتج عن نشاط المعمل المؤمن لدى الطاعنة وكان بالامكان فعل كل ما يلزم لتلافي حصوله ليس في أي خرق لاحكام الفصل 242 من م اع والشروط العامة والخاصة لعقد التامين اما القول بان الطاعنة لا تضمن النتائج المالية في خصوص الاضرار الناجمة عن تلويث الجو والمياه والتربة فهو قول مناقض لمقصد الطرفين بالعقد ولصريح الغرض منه لما تضمنته فصول الشروط العامة للتامين وشروطه الخاصة التي كانت واضحة في تحديد نطاق العقد وتغطية الحوادث التي تنتج للغير والناتجة عن نشاط المعمل فيكون بذلك تسرب غاز الكلور منه من قبيل الحادث الذي يدخل تحت طائلة عقد التامين واما الاستثناء بخصوص تلويث الجو والمياه والتربة فلا يمكن تحميله الا المعنى الذي يقتضيه وذلك باعتباره يتعلق بكل تلوث الهواء ناتج عن الاستعمال الطبيعي العادي اللالات وان الحكم المطعون فيه الذي انتهى الى تلك النتيجة قد احسن تطبيق العقد والقانون.

عن المطعن الرابع:

حيث أن واجب الاعلام بالحادث المحمول على المؤمن له بالفصل 14 من الشروط العامة للعقد يعد من قبيل الشرط الذي يبقى مقصورا من حيث اثاره على طرفي العقد دون سواهما لان سقوط الضمان لا ينسحب اثره على غير منسلط عليه وذلك يقتضي من شركة التامين أن تعوض للمتضررة لان العقد لا يلزم الا المتعاقدين ولا ينجر عنه للغير نفع ولا ضرر الا في الصور التي نص عليها القانون الان مخالفة الشروط العامة لعقد التامين يخول لطرفي العقد الرجوع على الاخر بقدر مخالفته دون امكانية معارضة الغير باعتبار أن سقوط الضمان هو جزاء الاخلال طرف بالتزاماته التعاقدية ولا مبرر لتوسيع مجال تطبيقه على المتضررين الغير مشمولين به وهو ما انتهت اليه عن صواب محكمة الحكم المطعون فيه وتعين رفض المطعن.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلومالخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 09 فيفري 2012 عن الدائرة المدنية الثامنة المتالفة من رئيستها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرر في تاريخه